الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم
يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن
علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضه عن
النبي عم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم رحمه انه لم ير بأس
بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت
رحمه انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى
ابن عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
طالبا جائزة هو وابو ذر الهمداني فقال محمد

محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من اعطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي ح انتهى وهكذا
في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن
الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا **والثاني** غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث الرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من
من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغرت وها هي
لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي